

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2401.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و7 منه :

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 62 و63 و64 و68 و69 و70 و71 و84 و91 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل الثالث من بابه الرابع،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 83.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحصيل الرسم المهني من طرف المديرية العامة للضرائب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ولا سيما المادة 168 المكررة مرتين منه :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 733.22 الصادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) المتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتعين على جميع الملزمين الخاضعين للرسم المهني، بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، أداء هذا الرسم لدى قبضة إدارة الضرائب.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 168 المكررة مرتين من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، يمكن أداء مبلغ الرسم المهني بطريقة إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma أو عبر إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء المعتمدين أو عبر أي وسيلة أداء أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2023.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.